معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

الضبطية القضائية

2019-2018

الضبطية القضائية

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تمهيد وتقسيم:

لقد حرص الدستور الكويتي على حماية الحقوق والحريات، وأسند إلى النيابة العامة الإشراف على شئون الضبط القضائي، حيث نصت المادة 167 منه على أن: «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شئون الضبط القضائي ....»

وحرص المشرع الجزائي الكويتي كذلك على تعريف الشرطة وتحديد المهام الموكلة لها، حيث نصت المادة 39 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن: «الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم، وتتولى إلى جانب ذلك وطبقاً لهذا القانون المهمات الآتية: - أولاً- إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة، ثانياً- تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات، ثالثاً- تولي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.»

وسوف يتم عرض موضوع الضبطية القضائية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحث تمهيدي يتناول ماهية الضبطية القضائية وأنواعها، ومبحث أول يعرض السلطات الأصلية لمأمور الضبط القضائي، ومبحثٍ ثانٍ يتناول السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، ومبحث ثالث يتناول حالات توافر السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي

ماهية الضبطية القضائية وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

سوف يتم تقسيم ذلك المبحث إلى مطلبين أساسيين يتناول أولهما ماهية الضبطية القضائية، في حين يتناول الثاني أنواع تلك الضبطية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الضبطية القضائية

الضبطية القضائية هي: السلطة التي تختص بالقيام بإجراءات التحري والاستدلال، ويتم تشكيل غالبية أعضائها في دولة الكويت من رجال الشرطة الذين يتولون مهام البحث والتنقيب عن الجريمة ومحاولة كشف الغموض المحيط بارتكابها وإزالة الملابسات المتعلقة بها للوصول إلى الحقيقة، وقد منح المشرع الكويتي رجال الضبط القضائي صلاحية القيام بإجراءات أخرى استثنائية كالقبض والتفتيش وذلك في عدة حالات – منها التلبس بالجريمة والندب للتحقيق – بحيث تفرض هذه الحالات على رجال الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق الضرورية. [1]

وقد عرَّفت المادة 39 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الشرطة بأنها: «الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم.»

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه: « ... وإذ كان من الواجبات المفروضة على رجال الشرطة وفقاً للمادة 39 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجميع ما يتعلق بها من معلومات لازمة، فإن كل إجراء يقوم به رجل الشرطة في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة والتحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على رجل الشرطة أن يسلك في تلك الحدود من الوسائل ما يؤدي إلى مقصوده في الكشف عن الجريمة.» [2]

---

1 د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1982، ص 9، وانظر كذلك: د. عبد اللطيف حاجي صادق العوضي، الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2010، ص 22

2 تمييز جزائي، السنة 17 ج 1 جلسة 1989/1/23، ق 3/3 ص601

المطلب الثاني

أنواع الضبطية القضائية

تمهيد وتقسيم:

ينقسم رجال الضبط القضائي في الكويت إلى قسمين رئيسيين: قسم له اختصاص عام، وآخر له اختصاص نوعي، وسوف يتم عرض هذين القسمين في الفرعين التاليين: -

الفرع الأول

رجال ضبط قضائي ذوو الاختصاص العام

وهم الذين يباشرون إجراءات التحري في شأن أية جريمة، ومن أمثلتهم: مدير أمن المنطقة وقائد المنطقة ورئيس المخفر وضابط المخفر وضابط مباحث المخفر وأفراد الشرطة التابعين لهم.

الفرع الثاني

رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي

وهم الذين يباشرون إجراءات التحري في شأن جرائم محددة حصراً، ومن أمثلتهم: ضباط أمن الدولة وضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وضباط إدارة خفر السواحل، أما من غير العسكريين: مفتشي وزارة التجارة وموظفي الجمارك، وموظفي وزارة الإعلام وموظفي بلدية الكويت وموظفي الهيئة العامة للزراعة وموظفي الهيئة العامة للبيئة وموظفي هيئة أسواق المال. [3]

3 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس 2017، ص 127

المبحث الأول

السلطات الأصلية لمأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

لعل من أهم السلطات الأصلية لمأمور الضبط القضائي تلقي البلاغات والشكاوى وإجراء التحريات، وسوف يتم عرضهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تلقي البلاغات والشكاوى

نصت المادة 40 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه :«تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضر التحري، ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه فوراً في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة، وإذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة، فعليه أن يخطر فوراً النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة، وأن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحري.»

1- تعريف البلاغ:

البلاغ هو: إعلام السلطات بوقوع جريمة أو أن هناك جريمة على وشك الوقوع [4]، وقد يكون البلاغ من مجهول أو معلوم، كما أنه قد يكون شفاهة أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال وقد أوجب المشرع الإبلاغ عن الجريمة بالسرعة الممكنة لحفظ الأدلة ومنع الجرائم التي ستقع. [5]

4 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2007 – 2008، ص 47

5 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 131

2- الفرق بين البلاغ والشكوى:

يكمن الفرق بينهما في أن البلاغ يقدم من أي فرد لكي يوصل علم الجريمة للجهة المختصة، وهو واجب على كل من شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها – وذلك وفق نص المادة 14 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية [6] - بشرط أن تكون تلك الجريمة مما يجوز لإدارة التحقيقات أو النيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى ولا طلب ولا إذن. [7]

أما الشكوى فإنها تقدم من المجني عليه – أو وكيله الخاص - وإذا كان المجني عليه قاصراً أو عديم الأهلية تقدم الشكوى من وليه الشرعي، فإذا تعذر ذلك أو تعارضت المصالح - كأن يكون الولي الشرعي هو المتهم – حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد. [8]

ومن أمثلة الجرائم التي تتطلب شكوى المجني عليه: ما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، من أنه :«لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: أولا- جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، ثانياً- جريمة الزنا، ثالثاً- جرائم خطف الإناث، رابعاً- جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه، وإذا كان المجني عليه قاصراً كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد.»

ولا يستفاد من تدخل النائب العام في تقديم الشكوى نيابة عن القاصر أو عديم الأهلية ضد الولي الشرعي أن ينتقل الاختصاص بالتحقيق إلى النيابة العامة بموجب التدخل، بل يقتصر دور النائب العام في هذه الحالة على مجرد تقديم الشكوى نيابة عن أي من القاصر أو عديم الأهلية فقط، أما الاختصاص بالتحقيق في الدعوى فيكون إلى جهة الاختصاص الأصلية سواءً أكانت النيابة العامة بالنسبة للجنايات أو إدارة التحقيقات بالنسبة للجنح، [9] ومن ثم فإن رجال الضبط القضائي يقع على عاتقهم تلقي كل بلاغ أو شكوى تقدم إليهم لكون ذلك مما يدخل في تمام وظيفتهم فلا يحق لهم رفض ذلك البلاغ أو تلك الشكوى. [10]

---

6 وقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه:» كل شخص شهد ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق ...»

7 فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق.

8 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق.

9 فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 50

10 فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 51

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه : «من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على رجال الشرطة أن يقبلوا التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة معاونيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع المبلغة إليهم أو التي شاهدوها بأنفسهم، كما وأن المادتين 41، 42 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تُخوِّل رجال الشرطة أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم في ذلك، ولما كان استدعاء رجل الشرطة لشخص وسؤاله عن الاتهام الذي قام حوله في نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها، وكان المستفاد من أقوال الشاهد..... ضابط مباحث المخفر كما حصلها الحكم المطعون فيه فيما أضافه من أسباب وبما له أصله الصحيح من الأوراق من أنه بعد أن علم ببلاغ المجني عليه بحصول سرقة من مسكنه بطريق الكسر قام بالتحري عن الواقعة ومرتكبيها، وإذ أسفر تحريه عن أن الطاعنين هما من ارتكبا السرقة قام بطلبهما لسؤالهما في ذلك ، ولم يزعم الطاعن أن ذلك كان مقروناً بإكراه أو تقييد ينتقص من حريته ، فأقرا له بارتكابهما للسرقة وأرشداه عن المسكن وكيفية دخوله وحصول السرقة والتصرف في المسروقات، فإن في ذلك ما تقوم به الأدلة القوية على اتهامهما بجناية السرقة عن طريق الكسر مما يجيز للضابط – عملا بما خوَّلته له الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المذكور – أن يقبض عليهما بغير أمر من المحقق، وإذ واكبت محكمة الموضوع بدرجتيها هذا النظر، فأقرت ضابط المباحث على تقديره توافر الأدلة القوية على اتهام الطاعنين بارتكاب الجريمة مما يُخوّل له القبض عليهما بدون أمر وسوّغت هذا الإجراء الذي قام به وعولت على ما أسفر عنه من أدلة وقضت تأسيساً على ذلك برفض دفعه ببطلان القبض وما ترتب عليه من آثار، فإن ما أوردته في هذا الخصوص يكون سائغاً ويجزئ في إطراح دفع الطاعن، ويضحى ما ينعاه الطاعن في ذلك غير سديد.» [11]

وقضت كذلك بأنه : «من المقرر على مقتضى المواد 40، 41، 42، 45 من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية أن على رجل الشرطة متى علم بوقوع جريمة أن ينتقل إلى مكان وقوعها وأن يسمع أقوال المبلغين ويستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ، وأن يجري التحريات اللازمة مستعملاً وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم وأن يسمع ما يبديه المتهم من أقوال فإن تضمنت اعترافاً بارتكاب الجريمة كان لرجل الشرطة أن يدون

11 تمييز جزائي، السنة 33 ج 3 جلسة 2005/12/20، ق 2/27 ص525

هذا الاعتراف في محضره ، وكان الحكم - بعد أن أورد ما شهد به ضابط المباحث بشأن الإجراءات التى باشرها والتي انحصرت في قيامه بالتحريات واستدعاء الشهود وسماع أقوالهم وتلقيه اعتراف الطاعنين بعد أن تعرف عليهما المجنى عليه - قد عرض لما أثارة الدفاع من أن الضابط إنما استجوب الطاعنين ضمن ما قام به من إجراءات تحقيق لا يملك القيام لها و أطرحه استناداً إلى أن ما قام الضابط لا يخرج عن نطاق إجراءات الاستدلال المخولة له قانوناً، وكان هذا الذي ردَّ به الحكم يتفق ومواد القانون آنفة البيان ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.» [12]

المطلب الثاني

إجراء التحريات

1- تعريف التحريات: -

تعرف التحريات بأنها «مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التأكد والتثبت من وقوع جريمة وجمع معلومات كافية عنها، والتي تُمَكِّن سلطة التحقيق من التصرف النهائي في الواقعة الذي يلائم تحريك الدعوى الجزائية.» [13]

ويتعين على مأمور الضبط القضائي أن يثبت تحرياته في محضر يسمى «محضر التحري». [14]

وأوجبت المادة 41 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على رجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلغين، وأجازت له استدعاء الشهود وسماع أقوالهم وحظرت عليه تحليفهم اليمين، أو إلزامهم بالتوقيع على أقوالهم، وأوجبت عليه كذلك أن يثبت في محاضر التحري جميع الأعمال والإجراءات التي قام بها بشأن الحادث، سواءً أدت هذه الإجراءات إلى نتائج أم لا. [15]

كما أوجبت المادة 42 من ذات القانون كذلك على رجل الشرطة أن يثبت أثناء تحرير

---

12 تمييز جزائي، السنة 20 ج 2 جلسة 1992/6/15، ق 2 / 3 ص 318

13 فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 53

14 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 54

15 وقد نصت المادة 37 من ذات القانون على أنه: «يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون، كما يجوز الالتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب أو إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم ...»

محضر التحري ما يبديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع، وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف.

كما أجازت المادة 45 إجراءات جزائية لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات، أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم، وحظرت عليهم مباشرة إجراءات التحقيق إلا إذا كانت لهم صفة المحقق بموجب القانون.

في حين أوجبت المادة 46 من ذات القانون على رجال الشرطة عرض محاضر التحري التي يحررونها على النيابة العامة أو محققي الشرطة بحسب الأحوال للتصرف فيها ومباشرتها.

2- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش:

استقرت أحكام محكمة التمييز على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. [16]

3- مدى قوة التحريات في الإثبات الجزائي:

استقرت أحكام محكمة التمييز كذلك على أن للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة. [17]

وقضت كذلك بأنه: «لا تثريب على رجل الشرطة في أن يسلك من الوسائل ما يؤدى الى مقصوده فى الكشف عن الجرائم ولو اتخذ فى سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات أو استعان بالمرشدين السريين، كما أن مسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة

---

١٦ «تمييز جزائي، الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٤/٨ لم ينشر». و«تمييز جزائي، السنة ٣٨ - ج ٣ - جلسة ٩/ ١١ /٢٠١٠، ق ٥ / ١ ص ٣٨٤.»

١٧ تمييز جزائي، السنة ٤٠ - ج ٣ - جلسة ١٧/ ١٢ /٢٠١٢، ق ١٦ / ٥ ص ٤٧٣

غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب الجريمة.» [18]

وقضت أيضاً بأن: «عدم إدراج الضابط فى محضره أو فى دفتر أحوال المخفر أرقام النقود التي سلمها إلى المصدر السري ليشتري بها المخدر لا يوهن من الدليل المستمد من أقواله ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى إطراحها متى اطمانت إليها المحكمة كما هو الحال فى الدعوى، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.» [19]

18 تمييز جزائي، السنة 23 ج 1 جلسة 1995/4/10، ق 17 / 2 ص 502
19 تمييز جزائي، السنة 25 جلسة 1997/12/8، ق 40/ 6 ص 581

المبحث الثاني

السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي

إن مجرد ارتكاب الجريمة لا ينشىء للدولة حقاً أو سلطة في اقتضاء العقاب بطريقة تلقائية، وإنما يُنشىء الحق في اتخاذ إجراءات محددة عن طريقها يتم الوصول إلى هذه السلطة أو هذا الحق. [20]

والأصل أنه لا اختصاص لسلطة الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي، ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل فخوَّل رجل الضبط القضائي الاختصاص ببعض أعمال التحقيق الابتدائي مثل القبض والتفتيش وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه [21]، وسوف يتم عرض موضوعي القبض والتفتيش في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

القبض

تمهيد وتقسيم:

يعتبر القبض عملاً من أعمال التحقيق، وبالتالي فإن الدعوى الجزائية تتحرك باتخاذ هذا الإجراء [22] كما أنه يعد إجراءً ماساً بحرية الشخص في التنقل [23] لذا فقد حرص الدستور الكويتي على ألا يتم القبض إلا وفقاً لأحكام القانون، حيث نصت المادة 31 منه على أنه: «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة»

وتناول المشرع الجزائي الكويتي إجراءات القبض من خلال ثلاث طوائف من القواعد، وذلك على النحو التالي:

---

20 د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص1، وانظر كذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص1.

21 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 143

22 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادىء العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998 ص 77.

23 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 167

الطائفة الأولى: وهي تلك التي نصت عليها المواد من 48 حتى 51 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي تناولت القواعد العامة لإجراء القبض، والتي تسري على حالات القبض بأمر وبدون أمر.

الطائفة الثانية: وهي تلك التي نصت عليها المواد من 52 حتى 61 من ذات القانون، والتي تناولت حالات القبض بمعرفة الشرطة بدون أمر.

الطائفة الثالثة: وهي تلك التي نصت عليها المواد من 62 حتى 68 من ذات القانون، والتي تناولت القبض بمعرفة المحقق – حالات القبض بموجب أمر.[24]

ونصت المادة 184 من قانون الجزاء على أنه: «كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبعة سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً.»

الفرع الأول

تعريف القبض

1- تعريف المشرع الكويتي للقبض:

عَرَّفت المادة 48 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بأنه: «ضبط الشخص وإحضاره ولو جبراً، أمام المحكمة أو المحقق، بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر، في الحالات التي ينص عليها القانون ...»

2- تعريف الفقه للقبض:

قام الفقه بتعريف القبض بأنه: – «سلب حرية الشخص مدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك»[25]

---

24 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 183

25 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 166، وانظر كذلك: د. فايز الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2001، ص 149

3- تعريف محكمة التمييز الكويتية للقبض:

عَرَّفت محكمة التمييز الكويتية القبض بأنه: إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول. [26]

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لتنفيذ القبض

أولاً: الضابط الزمني

نصت المادة 66 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: – «على من يقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أن يحضر المقبوض عليه أمام الآمر بالقبض دون أي تأخير، مع مراعاة أحكام المادة السابقة والمادة 60.» [27]، ويلاحظ أن ذلك النص يتعلق بحالة إلقاء القبض بإذن من المحقق. [28]

بينما نصت المادة 60 من القانون رقم 35 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 [29] على أنه: «يجب على رجال الشرطة إذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة أو سُلِّم إليهم مقبوضاً عليه بمعرفة أحد الأفراد أن يسلموه إلى المحقق، ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام في قضايا الجنايات وثمانٍ وأربعين ساعة في قضايا الجنح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً» وترتيباً على ما تقدم، فإن مدة القبض يجب ألا تزيد على أربعة أيام في قضايا الجنايات، وألا تزيد عن ثمانٍ وأربعين ساعة في قضايا الجنح ما لم يكن قد صدر للمتهم أمر كتابي بحبسه احتياطياً.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «... الفقرة الثانية من المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد نصت على عدم جواز أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً، وكان الطاعن

---

26 تمييز جزائي، السنة 38 ج 2 جلسة 2010/4/6، ق 1 / 2 ص 375

27 وقد نصت المادة 65 من ذات القانون على أنه:» يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان يحدد في الأمر، وعلى المكلف بتنفيذ الأمر أن يخلي سبيل المطلوب القبض عليه إذا قدم له التعهد بشروطه التي حددها الآمر، ويرسل التعهد إلى من أصدر الأمر موقعاً عليه ممن قام بالتنفيذ.»

28 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 179

29 وقد تم نشر ذلك القانون بتاريخ 20/ 7 /2016

يسلم بأسباب طعنه بأن احتجازه كان لمدة يوم واحد قبل عرضه على النيابة العامة، فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.» [30]

ثانياً: الضابط المكاني

أجازت المادة 50 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه، وأجازت له كذلك أن يدخل أي مسكن آخر لنفس الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم قد اختبأ فيه، وأوجبت تلك المادة على صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح بالدخول، وأن يقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه، وفي حالة رفضه أو مقاومته، فإنه يجوز لمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المنزل أو المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة، كما أوجبت تلك المادة كذلك مراعاة القواعد المقررة في المادة 86 في شأن تفتيش المساكن إذا كان في المسكن نساء محجبات. [31]

وأجازت المادة 51 من ذات القانون كذلك لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض، وإذا عثر أثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها، فيجب عليه أن يضبطها أيضاً وأن يسلمها إلى الآمر بالقبض، وإذا كان المقبوض عليه امرأة، فيتعين أن تقوم بتفتيشها امرأة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه: - «من المقرر أنه يحق لرجل الشرطة الذي يقوم بالقبض على الشخص أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وذلك عملاً بحكم المادة 51 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وهو ما يعرف بالتفتيش الوقائي أو الاحترازي، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق والحكم المطعون فيه أن رجل الشرطة..... بعد أن قام بالقبض على المتهمين الأول، والثاني – الطاعن – قبضاً صحيحاً، وقام بتفتيشهما تفتيشاً وقائياً فلم يجد معهما شيئاً أو يجد ما يقتضي أن يسترسل في تفتيش سيارة المتهم الأول

30 تمييز جزائي، السنة 40 ج 3 جلسة 2012/12/9، ق 13/ 10 ص 439

31 وقد نصت المادة 86 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: - «إذا كان في المسكن نساء محجبات، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن، وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن، وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته.»

الخاصة مما كان يوجب عليه الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش وأن يصطحبهما إلى مخفر الشرطة المختص لتسليمهما إلى جهة التنفيذ المختصة، أو يعرض الأمر على المحقق إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش السيارة ليأذن له في إجرائه أما وقد استرسل رجل الشرطة رغم ذلك وقام بتفتيش السيارة الخاصة بالمتهم الأول دون مقتضى من ظروف الواقعة، أو الحصول على إذن من المحقق، فإن هذا التفتيش – وكذلك إرسال الطاعن إلى إدارة الأدلة الجنائية لفحص وتحليل عينات من بوله ومن دمه – يكون قد وقع باطلاً لحصوله بغير سند من القانون، كما يبطل تبعاً لذلك ما أسفر عنه من العثور على علبة السجائر – التي تحوي سجائر محشوة بفتات المواد المخدرة وقرص مؤثر عقلي – أسفل مقعد السيارة، وما أسفر عنه تحليل العينات المأخوذة من الطاعن، لما هو مقرر من أنه ولئن كان الأصل أنه كلما كان القبض صحيحاً فإن التفتيش الذي يأتي تبعاً له يكون صحيحاً، إلا أن حد ذلك وشرطه – وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز – أن يكون هذا التفتيش له مقتضى وتستوجبه ظروف الواقعة، لما كان ذلك، وكانت القاعدة في القانون أن ما بني على باطل فهو باطل، فإن هذا البطلان يستطيل إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء والمتمثل في أقوال رجل الشرطة الذي قام بهذا الإجراء فلا يعتد بشهادته عما أجراه من إجراءات باطلة، وإذ كان الحكم المطعون فيه – خلافاً لما تقدم – قد سوغ إجراءات تفتيش السيارة وما أسفر عنه تقرير الأدلة الجنائية فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب تمييزه ...» [32]

ثالثاً: ضابط القوة المستخدمة في تنفيذ القبض

أجازت المادة 49 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره، على أن القوة الجائز استعمالها لا يصح أن تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع المقاومة أو الهرب، ولم تُجِز تلك المادة أن تؤدي القوة إلى قتل شخص إلا إذا كان متهماً في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد.

ومن ثم فإن المشرع الجزائي الكويتي قد أخذ بمبدأ التناسب بين القوة المستخدمة والغرض الذي استخدمت من أجله تلك القوة، كما أن استخدام القوة المفضية للموت تنفيذاً للقبض يعد تجاوزاً غير مشروع متى كانت الجريمة محل الاتهام غير معاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد، هذا فضلاً عن أن تقدير هذا التناسب إنما يدخل في مسائل الواقع التي

32 تمييز جزائي، السنة 36 ج 3 جلسة 2008/11/4، ق 20/ 1 ص 654

تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.[33]

المطلب الثاني

التفتيش

تمهيد وتقسيم:

التفتيش هو: إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به الجهة صاحبة الاختصاص بهدف جمع الأدلة المادية للجريمة سواء أكانت جناية أم جنحة، أو هو بحث دقيق لجميع أدلة إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم.[34]

والتفتيش ليس غاية فى حد ذاته، وإنما هو وسيلة لغاية تتمثل فيما يمكن الوصول من خلاله إلى أدلة مادية تسهم فى بيان وظهور الحقيقة.[35]

وقد حددت المادة 80 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية محل التفتيش، حيث نصت على أنه: «يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلقت بها، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها.» وسوف يتم عرض تفتيش الأشخاص والمساكن والسيارات والرسائل وتسجيل المكالمات كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تفتيش الأشخاص

أوردت المادة 81 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن تفتيش الشخص يتم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه من آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها، وأن تفتيش الشخص قد يستلزم القبض عليه المدة اللازمة لإجراء

33 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 181

34 د. فاضل نصر الله و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 105، وانظر كذلك: د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط التفتيش فى التشريع المصرى والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 15، و د. سامي حسني الحسيني « النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1972، ص 37 وما بعدها، ود. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1980، ص 244.

35 د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، 1982، ص 385.

التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة 49 من ذات القانون.

ويقصد بالشخص - كمحل قابل للتفتيش- كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية ويتصل بهذا الكيان ما يتحلى به من ملابس أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو في جيبه، ولا صعوبة بالنسبة إلى الأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين، أما أعضاؤه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فيمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها، كما يمكن أخذ عينة من دمه لمعرفة نسبة ما به من كحول. [36]

تفتيش النساء:

نصت المادة 82 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: «تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك يكون شهوده من النساء.»

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «نص المادة 82 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد جرى على أن: «تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق وكذلك يكون شهوده من النساء»، وكان هذا النص قد جاء جلياً في عباراته واضحاً في دلالته – لاعتبارات قدرها الشارع – وحسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور – على أن الأمر الصادر من المحقق بتفتيش شخص إحدى النساء يجب دائماً وفي جميع الأحوال أن يتضمن النص على ندب أنثى للقيام بذلك التفتيش، لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن ضابط الواقعة بعد أن انصبت تحرياته بكاملها على الطاعنة وحدها، قد طلب من المحقق إصدار الإذن بضبطها وتفتيش شخصها ومسكنها وسيارتها، وقد أجابه المحقق إلى ذلك بالإذن الصادر منه بتاريخ ... حيث أذن له فيه ولمن يساعده أو ينتدبه من رجال الضبطية القضائية بتفتيش شخص الطاعنة والحجرة التي تقيم فيها بأحد الفنادق، وقد خلا ذلك الإذن – حسبما يبين من الاطلاع عليه – مما يوجبه القانون في المادة 82 المار بيانها بصريح عبارتها على المحقق من ندب امرأة للقيام بذلك التفتيش رغم أنه صادر بتفتيش أنثى، ومن ثم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لنص قانوني صريح لا لبس فيه، وهو ما يبطله ويعدم أي أثر قانوني صحيح يمكن أن يترتب على تنفيذه...» [37]

36 المستشار/ إيهاب عبد المطلب، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي طبقاً لأحدث التعديلات و أحكام محكمة التمييز الكويتية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2017، ص498.

37 تمييز جزائي، السنة 37 ج 1 جلسة 2009/3/17، ق 2/18، 3 ص 534

الفرع الثاني

تفتيش المساكن

تفتيش المسكن هو التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت، والمسكن هو مكان يعده حائزه لإقامته، والتفتيش قد يكون رضائياً – أي يكون مستنداً إلى رضاء مسبق من المتهم – وقد يكون غير رضائي – أي دون ذلك الرضاء - ويشترط لصحة التفتيش الرضائي صدور الرضاء من ذي صفة – وهو الشخص محل التفتيش – وأن تكون إرادة ذلك الشخص مميزة وحرة وليست تحت تأثير إكراه وأن يكون الرضاء سابقاً على التفتيش. [38]

وقد نصت المادة 83 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: «تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له، وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته.»

تفتيش من يتواجد بمنزل المتهم أثناء التفتيش:

تناولت تلك الحالة المادة 84 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه: «إذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء تفتيشه، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته، وإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يفتشه فوراً.»

وقت تفتيش المسكن:

تناولت ذلك المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والتي نصت على أن: «تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز الدخول ليلاً، أو بدون استئذان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك، ويجب على صاحب المحل أو شاغله أن يُمكِّن القائم بالتفتيش من الدخول، وأن يسهل له مهمته، فإذا رفض ذلك أو قاوم دخوله، جاز للقائم بالتفتيش أن

38 انظر في تفصيل ذلك: د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها، و د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادىء العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998، ص 266

يقتحم المسكن وأن يستعمل وسائل القوة اللازمة للدخول، ولو بكسر الأبواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال.»

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإن أوجبت تفتيش المساكن نهاراً إلا أنها تجيز التفتيش ليلاً إذا كانت الجريمة مشهودة أو استدعت ذلك ظروف الاستعجال التي يقررها المحقق، ولما كان البين من الأوراق أن المحقق قد أصدر الإذن بالقبض علي الطاعن وتفتيش مسكنه في الساعة التاسعة مساء يوم 2010/3/7، فإن مفاد ذلك أن المحقق قد قدر أن ظروف الواقعة تستوجب تفتيش المسكن ليلاً، ومن ثم فإن تفتيش مسكن الطاعن يكون قد تم وفقاً للقانون، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى النتيجة عينها فإنه يكون قد صادف القانون، ولا يقدح في ذلك ما استطرد الحكم إليه تزيداً من تقرير قانوني خاطئ من أن ظروف الاستعجال يقدرها المأذون له بالتفتيش، ومن ثم يضحى منعى الطاعن في خصوص ذلك غير قويم.» [39]

الفرع الثالث

تفتيش السيارات

الأصل أن السيارات تدخل في حكم المنقولات بشرط عدم توقفها داخل المنزل لأنها بذلك تكتسب حرمة المسكن، أما لو تركها صاحبها في الطريق العام مغلقة فلا يجوز تفتيشها مالم تستدعي دواعي أمنية القيام بذلك، كما في حالة تركها بالقرب من قاعدة عسكرية.[40]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة مكان العمل أو السيارة فمستمدة من اتصال أيهما بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فإنه مادام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، ومقر العمل والسيارة كذلك، ومن ثم فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش مكان العمل والسيارة لعدم التنصيص عليهما صراحة في الأمر يكون على غير سند صحيح من القانون.» [41]

39 تمييز جزائي، السنة 40 ج 2 جلسة 2012/5/27، ق 10 /4 ص 418

40 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

41 تمييز جزائي، السنة 32 ج 3 جلسة 2004/12/21، ق 8/29 ص 633

الفرع الرابع

تفتيش الرسائل وتسجيل المكالمات الهاتفية

نصت المادة 39 من الدستور الكويتي على أن: «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.» كما نصت المادة 87 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: «تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها، ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، البريدية أو البرقية، بل يصدر أمراً لمصلحة البريد، أو لأحد رجال الشرطة، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها، ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه، أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها، وتسجيلها لنقل صيغتها إليه، ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.»

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «القانون خوَّل المحقق تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله سواء بنفسه أو بأمر يصدر منه لأحد مأموري الضبط القضائي، وذلك لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها، كما أن تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته عن الآثار أو الأشياء المتعلقة بالجريمة، وأن تفتيش المساكن يكون بالبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له، مما لازمه أن للمحقق أو من يندبه بأمر التفتيش أن يقوم بالبحث عن جميع الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها حتى لو كانت من قبيل الرسائل وأياً كان مكان وجودها في جسمه أو ملابسه أو أمتعته أو مسكنه وملحقاته ومحتوياته، ومؤدى ذلك أنه يحق للقائم بالتفتيش فحص الأشياء لتبين كنهها وما إذا كانت قد استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها، ولم يستثني القانون من ذلك سوى الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية فحظر على غير المحقق فضها أو الاطلاع على ما فيها وخوَّله الاستعانة بأحد رجال الشرطة أو بكاتب التحقيق أو أحد المترجمين لفرزها أو ترجمتها بحضوره وتحت إشرافه، وذلك لما لهذه الرسائل من طبيعة واتصالها بحرمة الحياة الخاصة ولما قد تحويه من أسرار أو معلومات شخصية لصاحبها أو لغيره فرأى المشرع أن يشملها بحكم خاص يتلاءم مع طبيعتها تلك...» [42]

42 تمييز جزائي، السنة 36 ج 3 جلسة 2008/7/7، ق 5/1 ص 523

المبحث الثالث

حالات توافر السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم:

تتوافر السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة أو الندب للتحقيق، أو توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 54 إجراءات جزائية، وعند صدور أمر بالقبض والتفتيش من المحقق ، أو في حالة الاتهام بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو في حالة السكر البيِّن أو التجمهر، وعند توافر الحالات الواردة في قانون المرور، وعند اعتراف المقبوض عليه على شخص آخر يحوز شيئاً متعلقاً بارتكاب جريمة، وسوف يتم عرض كل من تلك الحالات في مطلب مستقل ، ويتم عرض الأثر المترتب على بطلان القبض والتفتيش في المطلب التاسع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

التلبس بالجريمة

استخدم المشرع الكويتي لفظ الجريمة المشهودة للتعبير عن التلبس، ويقصد بذلك التقارب الزمني ما بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها.[43]

الفرع الأول

حالتا التلبس

نصت المادة 43 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة، أو حضر إلى محل الحادث أو الجريمة لا تزال مشهودة، أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه.» كما نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه:»لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة، وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة

43 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 144

وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها.» ، ومن ثم فإن حالتي التلبس هما : -

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة في حضور رجل الشرطة.

الحالة الثانية : حضور رجل الشرطة إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بحالة تكون آثارها ونتائجها قاطعة بقرب وقوعها.

وهاتان الحالتان من السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، وهما واردتان على سبيل الحصر، فلا يقاس عليهما ولا يتوسع فيهما. [44]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه : «إذ كان لرجال الشرطة طبقا للمادة 54 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية القبض بدون إذن على كل من أتهم في جناية وقامت على أتهامه أدلة قوية كما يجوز لهم عملا بحكم المادة 43 من هذا القانون في حالة التلبس بالجريمة ـ جناية كانت أو جنحة تفتيش المتهم أو مسكنه . وكان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لرجل الشرطة الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه وكان تقدير الأدلة على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الشرطة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها، فلا يصح النعي على المحكمة وهي بسبيل ممارسة حقها في هذا التقرير بأنها تجاوزت سلطتها.» [45]

الفرع الثاني

شرطا صحة التلبس

الشرط الأول: معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بنفسه:

ويقصد بذلك أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين الجرم بأحد حواسه، ولم تنقل له عن طريق الغير، فمثلاً لا تصح حالة التلبس بناء على مشاهدة المرشد السري الذي أرسله الضابط للمتهم حال قيام المتهم ببيع المواد المخدرة ثم يأتي الضابط ولم يجد بالمكان أي آثار دالة على ارتكاب الجريمة. [46]

---

44 د. فاضل نصر الله و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 149، وانظر كذلك: المستشار/ أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 المعدل، الكتاب الثاني، التحريات والتحقيق الابتدائي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017، ص 35، 36

45 تمييز جزائي، السنة 22 ج 2 جلسة 1994/11/28، ق 1/42 ص 677

46 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 156

الشرط الثاني: معاينة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع:
وذلك كما في حالة اكتشاف مأمور الضبط القضائي لجريمة في مكان يحق له التواجد فيه – كالطريق العام مثلاً – ويشاهد ارتكاب جريمة مثل إحراز مادة مخدرة أو فعل فاضح أو جريمة سب، ومن أمثلة السلوك غير المشروع لمأمور الضبط القضائي الذي تبطل معه حالة التلبس قيام مأمور الضبط القضائي بالنظر من ثقب الباب ومشاهدته للجريمة. [47]

الفرع الثالث

التلبس المترتب على الاستيقاف

الاستيقاف هو: إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظنون، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة 52 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. [48]

وقد أجازت المادة 52 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها، وأجازت أيضاً للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: « ... الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يبرره ... لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه – فيما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائي– أنه قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان استيقافه وبطلان القبض عليه وتفتيشه، وأطرحه استناداً إلى ما اقتنع به استمدادا من صورة الواقعة سالفة البيان من توافر مبررات استيقاف الطاعن لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه بعد أن قرر بعدم حمله لرخصة قيادة بالمخالفة لأحكام قانون المرور، كما قامت حالة التلبس بالجريمة –والتى تبيح تفتيشه – من ظهور مادة الحشيش المخدرة عرضاً حال تقديمه بطاقته المدنية للضابط،

47 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 157، 159
48 تمييز جزائي، السنة 32 ج 1 جلسة 2004/3/2، ق 28 / 1 ص 571

وتبعها إخراج ما يحتويه جيب جلبابه من أقراص المؤثرات العقلية، ورتّب على ذلك رفضه لدفع الطاعن ببطلان تلك الإجراءات مسوغاً إياها فإنه وعلى هدى ما تقدم يكون قد التزم التطبيق الصحيح لأحكام القانون ولم يخالفه في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد.»[49]

المطلب الثاني

الندب للتحقيق

تمهيد وتقسيم:

لكي يتم عرض موضوع الندب للتحقيق، فإنه سوف يتم تناول تعريفه وشروطه وانقضائه كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول

تعريف الندب للتحقيق

يعرف ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق بأنه تكليفه من قبل السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي بحيث يعتبر هذا العمل من حيث قيمته القانونية كما لو كان صادراً من سلطة التحقيق نفسها، ويصدر الندب من المحقق المختص بالعمل محل الندب، أما المندوب فهو أحد رجال الشرطة، ويكون موضوع الندب هو تحقيق قضية بأكملها أو القيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش أو القبض.[50]

وقد نصت المادة 2/45 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «ويجوز للمحقق أن يصدر قراراً مكتوباً بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق.»

49 تمييز جزائي، السنة 31 ج 3 جلسة 2003/8/26، ق 13 / 2 ص 613

50 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 221، 222

الفرع الثاني

شروط الندب للتحقيق

لم يتطلب المشرع صيغة أو لفظاً معيناً لقرار الندب، وإنما تطلب توافر الشروط التالية:

أولاً: يجب أن يكون صريحاً : ومن ثم فإن إحالة الأوراق إلى الشرطة لا تعد ندباً.

ثانياً: يجب أن يكون مكتوباً : ولا يشترط أن يكون بحوزة المندوب وقت القيام بالعمل محل الندب، أي من الممكن إصداره من قبل المحقق وإبلاغ المندوب به شفاهة عن طريق الهاتف أو البرق أو اللاسلكي.

ثالثاً: يجب أن يكون مؤرخاً : وهو شرط ضروري لمراقبة صحة الإجراءات.

رابعاً: يجب أن يتضمن البيانات اللازمة لبيان نطاق الندب: وذلك من حيث اسم النادب ومسماه الوظيفي وموضوع الندب واسم المتهم والجريمة المسندة إليه وأن يذيل القرار بتوقيع مُصدره. [51]

الفرع الثالث

انقضاء الندب للتحقيق

ينقضي الندب للتحقيق في الأحوال التالية:

أولاً: تصرف النادب في القضية: وذلك إما بإحالتها إلى المحكمة أو حفظ التحقيق فيها.

ثانياً: انقضاء أجل الندب : وذلك إذا كان قرار الندب مقيداً بمدة زمنية محددة.

ثالثاً: القيام بالعمل محل الانتداب. [52]

51 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 223

52 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 224

المطلب الثالث

توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 54 إجراءات جزائية

حيث نصت المادة 54 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه:» لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم:

أولاً : من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية.

ثانياً : من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون.

ثالثاً : كل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه : «إذ كانت صورة الواقعة علي السياق المتقدم تفيد ان القبض علي الطاعنة قد تم وفق ما تخوله المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية للضباط وذلك بعد ان توافرت الأدلة القوية علي اتهامها بجناية حيازة المخدر المضبوط لدي المأذون بتفتيشه الذي قرر لضابط المباحث انه تلقي هذا المخدر عنها، فإن ما تثيره الطاعنة من بطلان القبض عليها أو عدم جدية التحريات غير سديد.» [53]

المطلب الرابع

صدور أمر بالقبض والتفتيش من المحقق

في تلك الحالة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم ويقوم بتفتيشه بموجب أمر بالقبض والتفتيش صادر من المحقق، حيث نصت المادة 44 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «عند قيام أحد رجال الشرطة بالتحري، إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق، وللمحقق إذا تأكد من أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش، أن يأذن له كتابة في إجرائه، وعلى

53 تمييز جزائي، السنة 23 ج 2 جلسة 1995/6/26، ق 9 / 2 ص 376

القائم بالتفتيش أن يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة...»

ويشترط في ذلك الأمر عدة شروط منها أن يكون كتابياً وموقعاً عليه ومؤرخاً، وأن يكون صادراً ممن يملكه – وهو وكيل النيابة العامة في مواد الجنايات، ومحقق وزارة الداخلية في الجنح – حيث نصت المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام. وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 38 ومع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين والضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك.» [54]

كما يشترط كذلك أن يكون الأمر بالقبض والتفتيش مسبوقاً بتحريات جدية ، حيث قضت محكمة التمييز بأن : «تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التي بني عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن في هذا الخصوص وأطرحه تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التي أجراها ضابط الواقعة عن الطاعن وكفايتها وتوافر مسوغات إصدار الإذن وأنه هو المقصود به، وهو رد كاف وسائغ لإطراح هذا الدفع وشواهده، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.» [55]

المطلب الخامس

الاتهام بجنحة معاقب عليها بالحبس

تناولت تلك الحالة المادة 55 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي نصت على أنه: «في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون أمر على من اتهم

54 وقد نصت المادة 38 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه :» يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام.»

55 «تمييز جزائي، الطعن رقم 555 لسنة 2007 جلسة 2008/4/8 لم ينشر»، و«تمييز جزائي، السنة 38 – ج 3 – جلسة 9/ 11 /2010، ق 5 / 1 ص 384.»

بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس، إذا تأيد هذا الاتهام بأدلة جدية وتوافرت في المتهم إحدى الحالات الآتية:

أولاً: إذا لم يكن له محل إقامة معروف، أو لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش.

ثانياً: إذا تبين أنه يتخذ الاحتياطات لإخفاء وجوده أو وجدت دلائل قوية على أنه يحاول الهرب.

ثالثاً: إذا طلب منه إعطاء اسمه وعنوانه فرفض أو لم يقدم بياناً مقنعاً عن شخصيته أو أعطى اسماً وعنواناً غير صحيحين، أو إذا طلب منه التوجه إلى مركز الشرطة فرفض دون مبرر.»

المطلب السادس

حالة السكر البيِّن أو التجمهر

تناولت تلك الحالة المادة 57 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي نصت على أنه : « لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين:

أولاً: وجود شخص في حالة سكر بين، إذا كان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطراً على غيره.

ثانياً: وجود تجمهر أو مشادة أو مشاحنة وقع فيها سباب أو تهديد أو تعد يكون جريمة، أو ينذر بالتطور إلى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منعها إلا بالقبض.»

المطلب السابع

الحالات الواردة في قانون المرور

تناولت تلك الحالات المادة 44 من المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 بشأن المرور والتي نصت على أنه: «يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

1- قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة صالحة لقيادة المركبة التي يضبط قائدها أو برخصة تقرر سحبها أو إيقاف سريانها، ما لم يقدم المتهم مستنداً مقنعاً باسمه ومحل إقامته وعمله في الكويت.
2- قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات.
3- ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان.
4- السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
5- محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد رجال الشرطة أو المرور.
وتسري على هذا الإجراء أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.»

المطلب الثامن

اعتراف المقبوض عليه على شخص آخر يحوز شيئاً متعلقاً بارتكاب جريمة

استقرت على تلك الحالة أحكام محكمة التمييز، والتي قضت بأنه: «متى اعترف المتهم المأذون بتفتيشه فور القبض عليه على شخص آخر لم يكن بمحل الحادث أنه مصدر المخدر المضبوط، فإن انتقال رجل الشرطة إلى مكان هذا الشخص والقبض عليه وتفتيشه يكون إجراء صحيحاً ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن المتهم الأول أقر للضابط عقب ضبطه بموجب إذن من النيابة العامة محرزا للمخدر بأن مصدر حصوله عليه هو الطاعن، فإن ضبط هذا الأخير وتفتيشه يكون إجراءً صحيحاً ولا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.» [56]

وقضت كذلك بأنه: «متى اعترف المتهم فور القبض عليه على شخص اخر لم يكن بمحل الحادث فان انتقال رجال الشرطة الى مكان هذا الشخص بارشاد المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون إجراءً صحيحاً.» [57]

56 «تمييز جزائي، الطعن رقم 727 لسنة 2005 جلسة 2006/7/8 لم ينشر»
57 تمييز جزائي، السنة 25 جلسة 1997/12/8، ق 1/41 ص 587

المطلب التاسع

الأثر المترتب على بطلان القبض والتفتيش

يترتب على القبض والتفتيش الباطلين – كأن يكون القبض والتفتيش مترتبين على حالة تلبس منتفية مثلاً – استبعاد كل ما نشأ عنهما من أدلة. [58]

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه: «من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه ، أو مستمداً منه، وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً. كما هو الحال فى الدعوى ، وكان إبطال القبض على المطعون ضدهم لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل ...» [59]

58 د. مشاري خليفة العيفان، ود. حسين جمعة بوعركي، المرجع السابق، ص 234

59 تمييز جزائي، السنة 24 جلسة 1996/2/5، ق 2/19 ص 356

الخاتمة

لقد تم تناول موضوع الضبطية القضائية من خلال عرض مبحث تمهيدي تناول ماهيتها وأنواعها، ومبحث أول تناول السلطات الأصلية لمأمور الضبط القضائي، وتم تقسيمه لمطلبين تناول أولهما تلقي البلاغات والشكاوى، بينما تناول الثاني إجراء التحريات، في حين تم عرض موضوع السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في المبحث الثاني من خلال عرض القبض والتفتيش كل في مبحث مستقل، كما تم عرض حالات توافر السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، وذلك في المبحث الثالث الذي تم تقسيمه إلى تسعة مباحث تناول أولها حالة التلبس بالجريمة وتناول ثانيها الندب للتحقيق، بينما تناول ثالثها توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 54 إجراءات جزائية، في حين تناول رابعها صدور الأمر بالقبض والتفتيش من المحقق ، وتناول خامسها حالة الاتهام بجنحة معاقب عليها بالحبس، وتناول سادسها حالة السكر البيِّن أو التجمهر، وتناول سابعها الحالات الواردة في قانون المرور، وتناول ثامنها اعتراف المقبوض عليه على شخص آخر يحوز شيئاً متعلقاً بارتكاب جريمة ، وأخيراً فقد تناول تاسعها الأثر المترتب على بطلان القبض والتفتيش.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1- الدكتور/ أحمد حبيب السماك: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2007 – 2008

2- المستشار/ أحمد محمود خليل: الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 المعدل، الكتاب الثاني، التحريات والتحقيق الابتدائي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017

3- المستشار/ إيهاب عبد المطلب: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام محكمة التمييز الكويتية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017

4- الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، منشأة المعارف، 1982

5- الدكتور/ حسين جمعة بوعركي: الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس 2017

6- الدكتور/ عبد اللطيف حاجي صادق العوضي: الضبطية القضائية في الفقه الإسلامي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2010

7- الدكتور/ عمر سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

8- الدكتور/ فاضل نصر الله: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، كلية الحقوق، 2007 – 2008

9- الدكتور/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى: ضوابط التفتيش فى التشريع المصرى والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

10- الدكتور/ مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1980

11- الدكتور/ مبارك عبد العزيز النويبت: شرح المبادىء العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998

12- الدكتور/ محمد علي السالم آل عياد الحلبي: اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1982

13- الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988

14- الدكتور/ مشاري خليفة العيفان: الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الجزء الأول الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة الثانية، الكويت، أغسطس 2017

ثانياً: الأبحاث والرسائل العلمية:

الدكتور/ سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1972

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	5
مبحث تمهيدي: ماهية الضبطية القضائية وأنواعها	7
المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية	7
المطلب الثاني: أنواع الضبطية القضائية	8
المبحث الأول: السلطات الأصلية لمأمور الضبط القضائي	9
المطلب الأول: تلقي البلاغات والشكاوى	9
المطلب الثاني: إجراء التحريات	12
المبحث الثاني: السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي	15
المطلب الأول: القبض	15
المطلب الثاني: التفتيش	20
المبحث الثالث: حالات توافر السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي	25
المطلب الأول: التلبس بالجريمة	25
المطلب الثاني: الندب للتحقيق	28
المطلب الثالث: توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 54 إجراءات جزائية	30
المطلب الرابع: صدور أمر بالقبض والتفتيش من المحقق	30
المطلب الخامس: الاتهام بجنحة معاقب عليها بالحبس	31
المطلب السادس: حالة السكر البيِّن أو التجمهر	32
المطلب السابع: الحالات الواردة في قانون المرور	32
المطلب الثامن: اعتراف المقبوض عليه على شخص آخر يحوز شيئاً متعلقاً بارتكاب جريمة	33
المطلب التاسع: الأثر المترتب على بطلان القبض والتفتيش	34
الخاتمة	35
قائمة المراجع	36
الفهرس	39

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com